

المحاضرة السابعة: جهود المؤسسات غير الرسمية في الوقاية من ظاهرة المخدرات ومكافحتها

تتمثل الأهداف الخاصة لهذه المحاضرة في :

- تعريف الطالب بأهم التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة آفة المخدرات.
- الاطلاع على التدابير المتخذة لعلاج الأشخاص ضحايا المخدرات.



تتمثل جهود المؤسسات غير الرسمية في مجال مكافحة المخدرات في جهود كل من منظمات المجتمع المدني من أسرة ومسجد والإعلام....، والمؤسسات الخاصة بعلاج مدمني المخدرات. وسنتناول نوعين من التدابير، الوقائية والتدابير العلاجية فيما سيأتي:

أولاً: التدابير الوقائية

تتجلى التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة آفة المخدرات بصفة عامة واستهلاكها بصفة خاصة في عدة وسائل تساهم بشكل فعال في توعية فئة الشباب لتجنب أخطارها المميتة، ويمكن حصرها فيما يلي:

أ- **الأسرة:** تقوم بحماية الأفراد من الانحراف والتوغل في عالم المحظورات والمحرمات بما فيها المخدرات، إذ على الآباء تعريف أبنائهم بكل المخاطر الناجمة عن تناول المخدرات، وعدم تجربتها كونها تؤثر على نفسية الشخص وكيان المجتمع.

ب- **المسجد:** له أهمية خاصة، وذلك من خلال الدروس والإرشادات، والدعوة للابتعاد عن كل المحرمات منها المخدرات.

ج- **المدرسة والجامعة:** وذلك بتخصيص مناهج مدرسية تتطرق إلى مختلف الآفات الاجتماعية ومدى تأثيرها سلباً على المجتمع، والتركيز على موضوع المخدرات باعتباره مشكلة العصر الحالي، وأيضاً إقامة أيام وملتقيات وندوات دراسية متعلقة بموضوع المخدرات على المستوى الوطني والدولي.

د- **وسائل الإعلام:** تساهم كذلك في مكافحة استهلاك المخدرات والتقليل من طلبها.

و- **التعاون الدولي:** والذي يعد من أهم الاستراتيجيات الناجعة في مكافحة المخدرات، وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر والمغرب اتفاقية ثنائية لمكافحة هذه المواد السامة التي تتعلق بالتعاون الثنائي والإداري في مجالات البحث، بالإضافة إلى اتفاقية جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات.

ثانيا: التدابير العلاجية

يتم اللجوء إلى التدابير العلاجية في حالة عدم نجاح التدابير الوقائية السالفة الذكر، وذلك مع بعض الأشخاص نتيجة خلل أو تقصير في الالتزام بها مما يؤدي بوقوع الأشخاص ضحايا المخدرات.

وحتى تكون لهذه التدابير فعالية لابد أن تخضع لأحد الأمرين هما: الإقناع بالخضوع للعلاج، وتحسين الخدمات العلاجية. فالأول إجراء علاجي يتخذ ضد المدمنين والمستهلكين للمخدرات، والثاني يقصد به تطهير جسم المدمن من المخدرات وإزالتها عن طريق انتزاعه عن الاعتماد العضوي على المخدر حتى يدخل في إطار علاجي متكامل يؤدي إلى شفاؤه نهائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 04-18 فيما يخص العلاج بقولها: " العلاج من الإدمان يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية الجسمية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".

وبالرجوع للقانون الجزائري رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نلاحظ أنه تضمن مصطلحي الوقاية والعلاج، وقرر في هذا المجال مبدئين، مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية، أي انعدام المتابعة الجزائية، ومبدأ الإعفاء من العقوبة، وهذا خير دليل للتشجيع على الخضوع للعلاج من جهة، وإعطاء فرصة لمستهلكي المخدرات في إثبات سعيهم للتخلص من الإدمان، كما منح ذات القانون لقضاة التحقيق وقضاة الحكم سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج، بالإضافة إلى أن القانون رقم 04-18 قد حدد الهيئات التي تتولى اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية وهي الضبطية القضائية (شرطة، درك، جمارك)، النيابة العامة، جهات التحقيق، المحكمة، الأطباء، الخبراء المختصين في معالجة الإدمان ومتابعته، مراكز العلاج الطبي، مراكز الرعاية التربوية الاجتماعية، ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي.